ولو كافرًا او انثى او فاسقًا او عبدًا في المعاملات لانها تكثير بين اجناس الناس
فلو شرط شرط زايد ادى الى الحرج فقبل قوله مطلقًا دفعًا للحرج وفي
التوكيل بان اخبر الوكيل فلان في بيع هذا حيث يجوز الشراء منه وقيل يجب
قول العبد والصبي في الهداية والاذن كما اذا جاء بهدية وقال اهدى لك
فلان هذه الهدية يحل قبوله منه او قال انا مأذون في التجارة يقبل قوله
وشرط العدل في الديانات المحضة كالخبر عن نجاسة الماء فان اخبر بها
مسلم عدل ولو عبدًا قبل قوله وشرط العدل وتيمم السائل او اخبر بها
فاسق او مستور تحرى ويعمل بغالب ظنه فالاحوط الاراقه فالتيمم في
غلبة صدقه والتوضي في غلبة كذبه رجل دعي الى وليمة فيها منكر وعلم
لم يحضر وان لم يعلم او حدث بعد حضوره فان كان مقتدى فان قدر على
المنع منع والا خرج اليته وغيره اي غير المقتدى ان قعد واكل جاز فان اجابته
الدعوة سنة لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا
القاسم فلا يترك الا قتران البدعة من غيره كصلوة الجنازة فلا تترك
لاجل النايحة فصل لا يلبس رجل حريرًا الا قدر اربعة اصبع عرضًا
وعند هما هل في الحرب ويترشده ويفترشه ويلبس ما سداه حرير و
لحمته غيره لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبسون الخز وهو سدي
بالحرير ولان الثوب انما يصير ثوبًا بالنسج لما عرف ان العبرة لاخر جزء
الوقاية والنسج بالحمة فكانت هي المعتبرة لا السدي ويلبس عكس في
الحرب فقط للضرورة ويكره في غيره لانعدامها فلا يتحلى اي لا يتزين

الرجل

الرجل بذهب او فضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها اي الفضة
لا الذهب وسمار ذهب لثقب فص لانه تابع ولا يعد لابسًا وحل
للمرأة كلها لما رواه عدة من الصحابة رضي الله عنهم منهم علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم حزع وباحدى يديه حرير وبالاخرى ذهب
وقال هذان حرامان على ذكور امتي حلال لاناثهم ويروى حل لاناثهم
ولا يختم بالحديد والصفر اما الحديد فان النبي صلى الله عليه وسلم
راى على رجل خاتم صفر فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فامره بنبذه
فامره فرمى به واختلف في الحجر والشب قال في الجامع الصغير
لا يتختم الا بالفضة وقال في الهداية وهذا نص على ان التختم بالحجر والحديد
والصفر حرام ووافقه صاحب الكافي وزاد عليه ومن الناس من اطلق
الشب واليه مال شمس الائمة السرخسي فانه قال والاصح انه لا بأس
به كالعقيق فانه عليه السلام كان يختم بالعقيق وقال تختموا بالعقيق
فانه مبارك اقول يرد على صاحب الهداية والكافي في اناء لانهم كون تلك
العبارة نصًا على ما ذكر اكيف وقد قال الامام قاضيخان في شرح الجامع الصغير
ظاهر لفظ الكتاب يقتضي كراهة التختم بالحجر الذي يقال له يشب والصحيح
انه لا بأس به لانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه تختم بالعقيق وقال في فتاواه ظاهر اللفظ
يقتضي كراهة التختم بالحجر الذي يقال له يشب والصحيح انه لا بأس
به لانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر وعن رسول الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)